

Distr.: Limited
30 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار

مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بصفتها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات،

(١) A/64/465.

(٢) A/64/509.



وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم اللوجستي إلى البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣/٥٥/٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى الحد الأدنى؛

٢ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز عنتيبي للوجستيات، في أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٥ - **تشجع** الأمين العام على التعجيل ببناء المرافق المشار إليها في الفقرة ١٢٤ من تقريره^(١)،

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٦ - تحيط علماً بالتقرير عن النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣)،

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٦٤١ ٧٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ ألف؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٠٠٠ ٥٨٠ ٢١٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٨٠٢ ١٣٨ دولار الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ بء، وإضافة إلى مبلغ ٤٠٠ ١٠٢ ٦ دولار الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ بء؛

تحويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٩ - تقرر كذلك، آخذة في اعتبارها مبلغ ٥٠٠ ٨٠٢ ١٣٨ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ بء، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي ٩١٧ ٤٦٢ ١٢ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤^(٤)؛

١٠ - تقرر أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٨٣ ١٦٨ دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(٣) A/64/465، رابعا.

(٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١١ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٣ ٣١٤ ٦٢ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٩١٧ ٤٦٢ ١٢ دولارا، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٣)، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقتسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٨٤٢ دولار؛

١٣ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقتسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٢١ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٢١ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٥٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٧٢١ ٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٧ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".